

قرار رقم (١٠٤٤) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الفيوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الفيوم برقم (١٥٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٩/١٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٣/١ ، ٤ ، ٣/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



سنة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٣) أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم الانضمام وقدره عشرون جنيهاً.

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
أقل من ٤٦	لا شيء
٤٦	٢٩٧,٥٣
٤٧	٤٤٣,٤٢
٤٨	٥٨٥,٩٠
٤٩	٧٢٣,٩٧
٥٠	٨٥٦,٥٣
٥١	٩٨٢,٣٠
٥٢	١٠٩٩,٨٩
٥٣	١٢٠٧,٦٢
٥٤	١٣٠٣,٥٤
٥٥	١٣٨٥,٢٣

- في حساب السن عند الانضمام يقرب لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري بواقع خمسة وثلاثون جنيهاً.

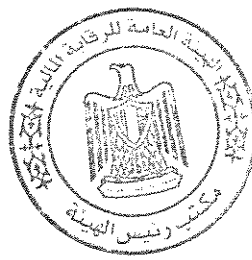
الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي:

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانوني.

(٢) الوفاة.



٢٤٦٠٧٦

Signature

- (٣) العجز الكلي أو الجزئي المستديم (عدم اللياقة الطبية).
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :
(أ) ألف وخمسمائة جنيه.
(ب) خمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي في الصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
(٨) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (١٠) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

- تُصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :
(١٠) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين عاماً بقرار وزارة الداخلية بتقييم أفراد الشرطة بعد تخطيهم العشرون عاماً خدمة :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات الباب ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن عند إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣١
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٦
٤٨	%٣٩



٤٦٠٧٦٦
مستشار

٤٩	%٤٢
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٣
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٥
٥٩	%٩٢

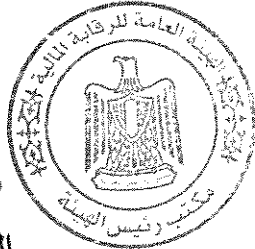
- الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة بدون أي عائد استثمار مخصصاً منها أي مزايا قد تم صرفها للعضو خلال فترة الاشتراك.

ثالثاً : يُلغى البند (ب) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة